يثبت لها الخيار مع حريته ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روي
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة
لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قالت فاني اشتريتها فاعتقتها قالت وخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله
اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه واجيب بانه كان عبدا اسود معتوقا
جمعا بين الحديثين وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين
والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المومنين **باب طلاق المريض**
ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز
في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند
الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته زاد يحيى البتة وهو مريض اي مرض الموت فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها هذا بظاهره يوافق
مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعن مالك
والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق ان قوله بعد ما انقضت ظرف لورثها لا لمات فانه غير مذكور
في العبارة ومما يدل على ذلك انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امراته تماضر بنت الاصبغ بن زياد
ابن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار
فقال ما اتهمه ولكن اردت السنة اي طلاقها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان
ابن عفان انه ورث بتشديد الراء نساء ابن مكمل بلفظ اسم الفاعل من الاكمال او التكميل منه كان طلق نسايه وهو
مريض يعني ومات وهن في عدته لما تقدم عن عثمان صريحا قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن اي لما سبق ولما روي عن عمر وعايشة وابن مسعود وابن عمر
وابي بن كعب ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابراهيم جا عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال
منها ما اذا طلق المريض امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم بالتصغير بن بشير
عن المغيرة الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي بفتح الخاء عن شريح بالتصغير وهو من اجلاء التابعين
واكابر القضاة في الدين واعاظم المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض
جملة حالية من فاعل طلق ان اي بان او اي ورثها امر منه التوريث ما دامت في عدتها اي بعد موته فاذا انقضت
العدة اي ثم مات فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقال الشافعي في الجديد وابو ثور
وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول
او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطالها فيرد عليه
قصده بتاخير عمله الى انقضا العدة لبقا بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وكذا
ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان
نفيه على الحقيقة ولا ينافيه بقا بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار
البائن بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها

ثلاث

ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقرا لا بابعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي
لان العدة وجبت في حياتها فتكون بالاقرا ولنا انه فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما الرجعي فللموت اتفاقا
لان النكاح قايم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية
باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل اي حبلى من المطلق والميت
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سيل عن المراة اي جنسها فهي في قوة النكرة تتوفى بصيغة المجهول
وقد تفتح ياوه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها فقال اذا وضعت
اي حملها فقد حلت اي للزوج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا فقال رجل من الانصار كان عنده اي عند ابن عمر
تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على سريره
اي نعشه ومغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبله حلت اي خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها بابعد
الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلما ما روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي ما شئت وفي البخاري في تفسير
سورة الطلاق واخر سورة البقرة ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة فنزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود
والنساي وابن ماجة بلفظ من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة اشهر وعشر قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها حلت اي سوا طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق وهو بالاتفاق
والموت جميعا اي لا فرق بينهما تنقضي عدتها بالولادة اي وحدها من غير انضمام امر اخر اليها **باب الايلا**
مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم
اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا
آلى الرجل من امراته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلا من جاريته ثم فا اي رجع عن يمينه بان قرب امراته في المدة
وهي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامة فهي امراته لم يذهب من طلاقها شي اي لكنه حنث ووجبت الكفارة
في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد وفي غير الجزا وسقط الايلا باجماع العلما لانحلال اليمين
بالحنث فان مضت الاربعة اشهر اي في الحرة والشهران في الامة قبل ان يفي اي يرجع عن يمينه بالوطي او ما يقوم
مقامه عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي باينة عندنا وقيل رجعية وهو اي زوجها املك اي اولى واقوى
بالرجعة اي بالرجوع اليها ما لم تنقض عدتها قال اي سعيد بن المسيب وكان مروان اي ابن الحكم يقضي به
اي يحكم بكونها رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة باينة وقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وبه قال مالك والشافعي واحمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)